ان كانت الثانية بعدها اي نسخ الاطلاق وتقييد بحالة المصلحة او المعاوضة في حالة عدم المصلحة او الجهل
ان لم يعلم ترجح مقتضى للمنع اعني ايه فلا تهنو كما هو القواعد في تحريم المحرم واما حديث موادعته عليه
الصلاة والسلام اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب
المغازي انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل
يختلفون في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه وعن عروة ابن
الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي وقولهما سنتين يريد ان بقاءه سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم
وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون
المحفوظ ما رواه محمد بن اسحاق وهي عشر سنين وما ذكره عن ابن اسحق هو المذكور في سيرته وسيرة
ابن هشام من غير ان يتعقبه ورواه ابو داود من حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة ابن
الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن
الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال ورواه احمد رحمه الله في مسنده مطولا
بقصة الفتح حدثنا يزيد بن هارون انبانا ابن اسحق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر
سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني
ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن واقد بن عمرو فذكر قصة الحديبية
الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين الى اخره والوجه الذي ذكره البيهقي وجه حسن به
تنتفي المعارضة فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش العهد
حيث اعانوا على خزاعة وكانوا دخلوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة
الصلح فرفع الخلاف ظاهر بان المراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال
انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لا تنافي بينهما ح والله سبحانه اعلم قوله ولا يقتصر
الحكم وهو جواز الموادعة على المدة المذكورة وهو عشر سنين لتعدي المعنى الذي به علل جوازها
وهو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون بالاكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة اولا المدة
المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد
وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا والا فهو ترك للمامور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء
من منعه اكثر من عشر سنين وان كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولو كان في صلح
الحديبية مصالح عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا
متباعدين لا يعقلونها من المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم قوله وان صالحهم مدة ثم رأى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم اي القى اليهم عهدهم وذلك بان يعلمهم انه رجع عما كان وقع
قال تعالى واما تخافن من قوم فانبذ اليهم على سواء اي على سواء منكم ومنهم في العلم بذلك لكن
ظاهر الاية انه مقيد بخوف الخيانة وهو مشكل ان علمتم فيهم خيرا في الكتابة ولعل خوف الخيانة لازم العلم
بكفرهم وكونهم حربا علينا والاجماع على انه لا يتقيد بحظور الخوف لان المهادنة في الاول ما صحت الا لانها
الانفع فلما تبدل الحال عاد الى المنع فلا بد من النبذ تحرزا عن الغدر وهو محرم بالعمومات نحو ما صح في
البخاري عنه عليه الصلاة والسلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع خلال من كن فيه
كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى
ابو داود والترمذي وصححه كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى
العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو
ابن عبسة فارسل اليه معاوية وسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان
بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية

بالناس

بالناس ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وما ذكره المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام
وفاء لا غدر فلم يعرف في كتب الحديث الا من قول عمرو بن عبسة هذا واما الاستدلال بانه صلى الله عليه
وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة فلا يليق ان يجعل دليلا فيما ياتي من قوله وان بدءوا
بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه
وكذا اذا دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقهم
ومن معهم من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ولو لم يكن لهم منعة لم يكن
نقضا الا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه عليه السلام لم يبدا اهل مكة بدءوا بالغدر قبل
مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سال الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم هذا هو المذكور لجميع اصحاب
السير والمغازي ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده دخل
فدخلت خزاعة في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في
الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على
خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من
مكة وقالت قريش هذا الليل ولم يعلم بنا محمد ولا يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع
وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر الخبر فلما
قدم عليه انشده

لا هم اني ناشد محمدا • حلف ابينا وابيه الاتلدا
ان قريشا اخلفوك الموعدا • ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا • فقتلونا ركعا وسجدا
فانصر رسول الله نصرا اعتدا • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو

ابن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم
وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر قال له يا رسول الله الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك
ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه عن
جماعة كثيرين في كتاب المغازي وفيه فقال ابو بكر يا رسول الله او لم يكن بيننا وبينهم مدة قال
فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم ثم في النبذ لا يكفي مجرد اعلامهم بل لا بد من مضي
مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى اطراف مملكته ولا يجوز ان يغار على شيء من
بلادهم قبل مضي تلك المدة قوله وان راى الامام موادعة اهل الحرب وان ياخذ المسلمون على ذلك
مالا جاز لانه لما جاز بلا مال فبالمال وهو اكثر نفعا اولى الا ان هذا اذا كان بالمسلمين حاجة اما
اذا لم يكن فلا يوادعهم لما بينا من قبل يعني قوله لانه ترك الجهاد صورة ومعنى قال الشارح ويجوز
ان يكون اشارة الى قوله لانه يشبه الاجر يعني في مسئلة الجعل قبل باب كيفية القتال وهذا يقتضي
ان الموادعة تجوز واخذ المال على يجوز اذا كان بال المسلمين حاجة اعني انهم غير ليسوا متاهبين
للحرب لقلة العدد الحاضر لتفرق المقاتلة في البلاد ونحوه وهو بعيد وفي اخذ اموالهم كسر
لشوكتهم وتقليل لمادتهم فاخذه لهذا المعنى من الجهاد لا اجرة على الترك وباعتباره ثم ما يؤخذ من هذا
المال يصرف مصارف الخراج والجزية ان كان قبل النزول بساحتهم بل برسول اما اذا نزلنا بهم
فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي لانه ماخوذ منهم قهرا معنى والمرتدون والباغون موادعتهم ونعلم
ان ذلك اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب والا فلا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز
ولهذا افاده الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بما ذكرنا قال يدل عليه وضع المسئلة في

Copyright King Saud University